




الهيئة العامة للاستثمار و المناطق الحرة
قطاع مجمع خدمات الاستثمار

الترخيص بتشغيل مراكز طبية للاطفال المبتسرين

(دليل إرشادي)



الترخيص بتشغيل المراكز الطبية للاطفال المتسرين

جهة الترخيص : ادارة العلاج الحر – مديرية الشؤون الصحية

التعريفات

المركز الطبي التخصصي :

وهي كل منشأة يملكها او يستأجرها او ينتقل اليه الحق في استعمالها قانونا طبيب او اكثر مرخص له في مزاوله المهنة ومعدده لاستقبال المرضى و رعايتهم طبيا ويقتصر العمل بالمركز علي تخصص واحد بفروعه الدقيقه وما يرتبط به من تخصصات مكمله و تجمعهم اداره مشتركه يكون احدهم المدير الفني المسئول و يجوز ان يكون بها اسره لا تجاوز عددها خمس و شرون سرير كما يجوز اجراء عمليات جراحيه بها في غرفه عمليات كبرى مجهزة طبقا للوائح المنظمه لذلك¹

1/ المستندات المطلوبة

- 1/1 طلب الترخيص للمركز الطبي الي مدير الشؤون الصحيه المختصه . (مرفق رقم 1)
- 2/1 رسم هندسي معتمد من مهندس نقابي للمستشفى بمقياس رسم 150/1 يبين الموقع و تفاصيل محتويات كل دور علي حده (مستوفيا الدمغه) .
- 3/1 اقرار بوجود طفايات حريق او ايصال شراء طفايات حريق .
- 4/1 بيان بتجهيزات المركز .
- 5/1 صورته من عقد المالكه او عقد ايجار موثق او مثبت التاريخ في الشهر العقارى .
- 6/1 اوراق المديرالفني (اخر مؤهل – كارنيه النقابه – عقد الاتفاق مع المدير الفني) .
- 7/1 اوراق الاطباء (اخر مؤهل – كارنيه النقابه – عقد الاتفاق مع المدير الفني) .
- 8/1 بيان باسعار الخدمات المقدمه من كشف و عمليات و اقامه .
- 9/1 ترخيص تداول النفايات الخطره و تعاقد المحرقه .
- 10/1 الشهادات الصحيه للعاملين بالمطبخ او الكافيتريا .
- 11/1 اوراق التمريض (ترخيص مزاوله المهنة – صورته البطاقه) .
- 12/1 اقرار المدير الفني بانه المسئول عن المركز ولا يعمل مدير فني במקان اخر² .

¹ قانون رقم 153 لسنة 2004

² قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 4248 لسنة 1998

2/ الرسوم:

- 1/2 (100) مائه جنيه عن كل سرير بالمركز الطبي التخصصي (لنقابه الاطباء) عند تسجيل المركز .
- 2/2 (200) مائتي جنيه ترخيص تداول النفايات الخطره.
- 3/2 دمغات فئه واحد جنيه بقيمه خمسه جنيهات (ترخيص تداول النفايات الخطرة) .
- 4/2 دمغات : -
- ثلاثة جنيهات ضريبة نوعيه علي الرخصه "ماده 89 من القانون 111 لسنة 1980 .
 - عشرة قروش رسم تنمية موارد ماليه على الرخصة "القانون 147 لسنة 1984 و تعديلاته " .
 - تسعون قرشا ضريبه نوعيه ماده 40 من القانون رقم 111 لسنة 1980 علي الاقرار بوجود طفايات حريق .
 - عشرة قروش رسم تنميه موارد ماليه " القانون 147 لسنة 1984 و تعديلاته علي الاقرار بوجود طفايات حريق 0

3/ الاجراءات :-

- 1/3 التقديم بطلب الي ممثل العلاج الحر بمجمع خدمات الاستثمار للحصول علي الموافقه المدنيه لانشاء المركز الطبي .
- 2/3 التوجه الي مديره الشؤون الصحيه بالمحافظة لمدير العلاج الحر لفحص مستندات الترخيص و استلام الملف .
- 3/3 يتم اجراء معاينه على الطبيعه للمركز و بعد استبقائه الشروط يتم عمل محضر المعاينه .
- 4/3 يتم استلام الترخيص من مديره الشؤون الصحيه المختصة من اداره العلاج الحر .
- 5/3 يلغي الترخيص بالمنشاه في الاحوال الاتيه :-
- 1- اذا طلب المرخص له الغاءه او اذا اوقف العمل بالمنشاه مده تزيد علي عام وفي حاله العيادات الطبيه الخاصه يوقف الترخيص في حاله المرخص له بها اكثر من عام ويتم اعاده سريانه بعد عودته وعليه خطر النقايه الفرعيه و الاداره المختصه بمديره الشؤون في الحالتين .
 - 2- اذا نقلت المنشاه من مكانها الي مكان اخر او اعيد بناؤها .
 - 3- اذا اجري تعديل في المنشاه يخالف احكام هذا القانون او القرارات المنفذه له وام تعد حاله الي ماكانت عليه قبل التعديل في المده التي تتحددها السلطه المختصه .
 - 4- اذا ادبرت المنشاه لغرض اخر غير الغرض الذي منح من اجله الترخيص .



- 5 - اذا صدر حكم باغلاق المنشاه نهائيا او بازلتها .
- 6 - اذا تكررت المخالفه من المنشاه رغم توقيع العقوبات المقرره بالقانون ولم ترتدع عن المخالفه .
- 7 - اذا زاول بالمنشاه الطبيه اشخاص غير حاصلين علي ترخيص بمزاولة مهنة الطب وكذا المهن الطبيه الاخري 0

*و اذا تغير مدير المنشأه وجب علي صاحب المنشاه اخطار الجهه الصحيه المختصة بالمحافظه و النقابه الطبيه لفرعيه المختصة بالمدير الجديد خلال اسبوعين بخطاب موصي عليه بعلم الوصول و عليه ان يعين لها مديرا جديدا خلال اسبوعين من تاريخ الاخطار ، علي ان يخطر الجهه الصحيه المختصة باسمه و لا وجب عليه التوقف عن ممارسه نشاط المنشاه فاذا لم يتم ذلك قامت المنشاه المختصة باغلاقها اداريا لحين تعيين المدير .

4 / الاشتراطات و الضوابط :

1/4 يجب ان تكون اداره المنشاه الطبيه لطبيب مرخص له فى مزاوله المهنة ،يجوز للطبيب ان يمتلك اكثر من عياده طبيه خاصه وانما لايجوز له ان يدير اكثر من منشأه طبيه واحده بخلاف العيادات الطبيه الخاصه 0

2/4 تلتزم كل منشاه طبيه بلانحه اداب المهن الطبيه فى جميع تصرفاتها و خاصة فى وسائل الدعايه و الاعلان بحيث لا يتم الاعلان عن المنشاه الابعد الحصول علي موافقه وزارة الصحه و علي الا يتضمن الاعلان طرق التشخيص او العلاج و يلزم الحصول علي موافقه النقابه اذا ما اراد عن نفسه او عن نشاطه.

3/4 الاشتراطات اللازمه للترخيص بتشغيل منشاه طبيه :-

- أ - ان تكون حجرات المنشاه الطبيه جيده التهويه و الاضاءه .
- ب - ان تكون المنشاه مزوده بوسائل تديتها بالمياه النقيه بصفه مستمره .
- ج - ان تكون المنشاه مزوده بوسائل الصرف الصحي المناسبه.
- د - ان تزود المنشاه بالوسائل و الادوات الصحيه اللازمه للتخلص من القمامه و الفضلات.
- هـ- ان تزود المنشاه بالاجهزه اللازمه لاطفاء الحرائق.
- و - ان تكون المنشاه مجهزه بوسائل الاسعافات الاوليّه .

4/4 تنقسم غرف اقامه المرضى فى المنشآت الطبيه التي بها اسره للعلاج الي المستويات

الاتيه :-

- أ - جناح ويشمل غرفه نوم بها سرير واحد و ملحق بها صالون ودوره ميته مستقله .
- ب- ان تكون المنشاه مزوده بوسائل تغذيتها بالمياه النقيه بصفه مستمره .
- ج- ان تكون المنشأه مزوده بوسائل الصرف الصحي المناسبه .
- د - ان تذود المنشاه بالوسائل و الادوات الصحيه اللازمه للتخلص من القمامه و الفضلات.
- هـ- ان تذود المنشاه بالاجهزه اللازمه لاطفاء الحرائق .
- و- ان تكون المنشاه مجهزه بوسائل الاسعاف الاوليه^٣ .

5/4 تنقسم غرف اقامه المرضى فى المنشآت الطبيه التي بها اسرة للعلاج الي المستويات

الاتيه:

- أ- جناح ويشمل غرفة نوم بها سرير واحد و ملحق بها صالون و دورة مياه مستقله .
- ب- الدرجة الاولى الممتازه و تتكون من غرفه واحده بها سرير واحد ولها دوره مياه مسستقاه
- ج- الدرجة الاولى و تتكون من غرفه واحده بها سرير واحد ولها دورة مياه مستقله .
- د - الدرجة الثانيه و تتكون من غرفه واحده بها سريران ولها دوره مياه مستقله او مشتركه .
- هـ الدرجة الثالثه و لا يزيد عدد الاسرة بالغرفه الواحده عن اربعة اسرة و هلا دورة مياه خاصه بها او مشتركه .

6/4 تزود كل غرفه من غرف المرضى بالمنشاه باثاث سهل التنظيف لا يعوق التهويه و الاضاءه و لا

تقل المساحه المخصصه لكل سرير عن 8 متر صافي علي ان تذود الغرفه بدوره مياه مستقله .

7/4 مكان لحفظ الملفات و السجلات و اخري لحفظ الادويه و المهمات والالات الطبيه اللازمه للعمل

التمرضي و كذلك بجهاز استدعاء .

8/4 يشترط توافر الاشتراطات الاتيه في حجره العمليت بالمنشاه :-

- الاتقل مساحه الحجره التي تجري بها العمليات الصغري و المتوسطه عن 12 متر مربع علي

الايقل طول احد الاضلاع عن 3 متراما الحجره التي تجري بها عمليات كبري فلا تقل

مساحتها عن 20 متر مربع .

^٣ قرار وزير الصحة و السكان رقم 216 لسنة 1982



- ان تكون الابواب و النوافذ جيده الصنع و محكمه و ان يكون زجاجها سليما دائما و في حاله استعمال جهاز التكيف يفضل استعمال نظام التكيف المركزي المزود بالمرشحات .
- ان تكون الحجرة مزوده بضوء صناعي كاف فوق منضده العمليات و ان تكون هناك اجهزه اضاءة احتياطيه للعمل في حاله انقطاع التيار الكهربائي .
- تزود الحجرة بالحد الادني علي الاقل من الالات الجراحيه و اجهزه التخدير و الافاقه و وسائل الاسعاف التي تتناسب مع نوع العمليات التي تجري بها 0
- يلحق بالحجرة في حاله اجراء عمليات جراحيه كبري غرفه او مكان للافاقه يكون مجهزا بالتجهيزات المناسبه .
- وجود قسم للتعقيم المركزي بالمنسأه الطبيه التي بها جناح للعمليات يلحق بحجرة العمليات غرفه لتعقيم تكون مزوده علي الاقل باتوكلاف يعمل بالبخار و فرن تعقيم بالهواء الساخن و عدد مناسب من علب التعقيم .
- يلحق بالحجرة مكان لتغيير الملابس و غسل لايدي للجراحين و هيئه التمريض .
- يجب ان يزود المطبخ بتغذيه مياه نقيه و الوسائل المناسبه للصرف و للتخلص من الفضلات و ان تكون التهويه و الاضاءة جيده و ان تذود الابواب و الشبابيك بسلك ناموسيه .

9/4 يجب ان يتوافر بكل منشأه طبيه عدد مناسب من الاطباء علي الاقل عددهم عن طبيب مقيم لكل عشرين سرير .

10/4 يجب ان يتوفر بكل منشأه طبيه بها اسره للعلاج العدد المناسب من الممرضات المرخص لهن بمزاولة المهنة علي الاقل عددهن عن ممرضه للعياده الخاصه باسره و ممرضه علي الاقل لكل خمس اسره بالعياده المشتركه و المستشفيات و ذلك خلال 24 ساعه .

11/4 لا يجوز لصاحب المنشأه الطبيه تدوين ايه بيانات علي اللافته او الروشته تخالف او تجاوز البيانات الوارده بالترخيص^٤ .

12/4 شروط مزاوله المهنة :-

1- لا يجوز لغير الاشخاص المقيد اسمائهم في السجل الخاص بوزاره الصحه القيام الاعمال الاتيه:

- الابحاث او التحاليل او الاختبارات الكيمياءيه الطبيه و ابداء اراء في مسائل او تحاليل

^٤ قرار وزير الصحه و السكان رقم 284 لسنة 1985

كيمانيه طبيه و بوجه عام مزاوله مهنة الكيمياء الطبيه بايه صفة عامه كانت او خاصه .

- الابحاث او التحاليل او الاختبارات البكتريولوجيه او تحضير أي نوع من انواع المستحضرات الحيويه او ابداء اراء في مسائل او تحاليل بكتريولوجيه و بوجه عام مزاوله مهنة البكتريولوجيا بايه صفة عامه كانت او خاصه .
- الابحاث او التحاليل او الاختبارات الباثولوجيه او تحضير أي نوع من انواع المستحضرات الحيويه او ابداء اراء في مسائل او تحاليل باثولوجيه و بوجه عام مزاوله مهنة الباثولوجيا بايه صفة عامه كانت او خاصه .

13/4 يجوز للطبيب البشري المصرح له في مزاوله مهنته في داخل الدوله ان يجري في عيادته بعض الابحاث او التحاليل او الاختبارات الاوليه التي تساعده علي تشخيص المرض بالنسبه الي مرضاه الخصوصيين فقط .

14/4 يشترط للقيده في السجل الخاص بوزارة الصحه ان تتوافر في الطالب الشروط الاتيه :-

- 1- ان يكون مصري الجنسيه او من بلد تجيز للمصريين مزاوله الطب فيها 0
- 2- ان يكون حاصل علي : -
 - بكالوريوس في الطب و الجراحه من احدي الجامعات المصريه وكذا علي دبلوم في الباثولوجيا الاكلينيكيه .
 - او بكالوريوس في الطب و الجراحه او في الصيدله او في العلوم (الكيمياء) او في الطب البيطري او في الزراعه من احدي الجامعات المصريه وكذا علي درجه او شهاده تخصص من احدي الجامعات المصريه في الكيمياء الحيويه او كيمياء تحليل الاغذيه او كيمياء تحليل الادويه او في البكتريولوجيا او في الباثولوجيا حسب الاحوال 0
 - او درجه او شهاده اجنبيه في الطب او الجراحه او في الصيدله او في العلوم (الكيمياء) او في الطب البيطري او في الزراعه تكون معادله لبكالوريوس الجامعات المصريه و كذا علي دبلوم في الباثولوجيا الاكلينيكيه او علي درجه او شهاده تخصص في الكيمياء الطبيهاو في البكتريولوجيا او في الباثولوجيا حسب الاحوال و جاز بنجاح الامتحان 0
- 3- ان يكون حسن السير و السلوك ولم يكن قد سبق الحكم عليه بعقوبه في جنايه او في اجدي الجنح المعتره من الجرائم المخله بالشرف او الامانه ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

15/4 تقدر قيمة شهادات التخصص و كذا الدرجات او الشهادات الاجنبية باعتبارها معادله للدرجات المصرية ° .

16/4 يعاقب بالحبس مده لا تزيد علي سنه و بغرامه لا تقل عن عشرة الاف جنيهه و لا تزيد عن عشرين الف جنيهه او احدى هاتين العقوبتين كل من ادار منسأه طبيه سبق ان صدر حكم بإغلاقها او صدر قرار اداري بإغلاقها قبل زوال اسباب الاغلاق 0

17/4 يعاقب بالحبس مده لا تجاوز سنتين و بغرامه لا تقل عن عشرين الف جنيهه او باحدي هاتين العقوبتين كل من حصل علي ترخيص بفتح منشأه خاصه بطريق التحايل او باستعاره اسم طبيب لهذا الغرض و يعاقب بذات العقوبه الطبيب الذي اعار اسمه للحصول غلي الترخيص فضلا عن الحكم بإغلاق المنشأه موضوع المخالفه و الغاء الترخيص الممنوح لها و للقاضي ان يأمر بتنفيذ حكم الاغلاق فورا و لو مع المعارضه فيه او استئنافه و في جميع الاحوال ينفذ الحكم الصادر بالاغلاق و لا يؤثر استشكال صاحب المنشأه او الغير فى التنفيذ و كل ذلك مع عدم الاخلال بتطبيق اية عقوبه اشد ينص عليها قانون اخر .

18/4 كل مخالفه اخري لاحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها لا تقل عن الفى جنيهه و لا تزيد علي عشرين الف جنيهه و في حالة عدم اواله المخالفه خلال المهله الممنوحه لذلك يجوز للقاضي ان يحكم بناء علي طلب السلطه الصحيه المختصه بإغلاق المنشأه نهائيا اوالمده التي يحددها الحكم و ينفذ الحكم فورا ولو مع المعارضه فيه او استئنافه و ينفذ حكم الاغلاق دون الاعتداد بما قد يزاول فيها من انشطه اخري متي كانت حاله المنشأه لا تسمح بقصر الاغلاق علي الجزء الذي وقعت فيه المخالفه و في حاله ارتكابها لمخالفات مهنيه يجوز وضع المستشفى تحت اشراف الوزارة مباشره

الاشتراطات الواجب توافرها في مراكز الاطفال المبتسرين :-

المبنى والمنشآت :-

- 1- غرفة للتعقيم بها اماكن لتغيير الملابس و حوض تعقيم جراحي للايدي .
- 2- غرفه للكشف المبدئي علي الطفل و المتابعه بعد الخروج .

° قانون رقم 367 لسنة 1954
٦٦ قرار وزير الصحة رقم 216 لسنة 1982



- 3- غرفه خاصه لتعقيم المستلزمات و الخضانات .
- 4- مكان متسع له واجهه زجاجيه خاص بحضانات الاطفال المبتسرين .
- 5- مغسلة .

الاشتراطات داخل الوحدة :-

- 1- الارضيه من البورسلين او المطاط .
- 2- تركيب وذرة من البورسلي بارتفاع 10 سم .
- 3- الحوائط سيراميك او دهان مضاد للبكتريا او سهل الغسل .
- 4- السقف دهان سهل الغسل .
- 5- التهويه جيده و الاضاءه جيده طبيعيه مع توفر الاضاءة البديله (مولد كهربائي) و اضاءه لكل حضانه .
- 6- الشبابيك الوميتال محكمه الغلق مع توفر شباك سلك لمنع دخول الحشرات .
- 7- حوض لتعقيم الايدي داخل الوحدة مع خلاط عمليات (بذراع) (ماء بارد / ساخن) مع صرف خارجي .
- 8- جهاز تكييف يكفي المساحه الداخليه للحضانه و يفضل الاسبليت (المنفصل) بحيث تكون درجه الحراره 24 درجه مئوية .
- 9- مخارج كهربائيه (سته محارج لكل حضانه) .

التجهيزات بوحده الحضانات :-

- أ - كل حضانه يلحق بها الاتي :-
 - جهاز قياس تشبع الدم بالاكسجين (اوكسيمتر)
 - مونيتر لمتابعه التنفس و النبض .
 - جهاز علاج ضوئي .
 - شفاط كهربائي .
 - جهاز حقن كهربائي بالوريد بالنقط .
 - جهاز تنفس يدوي ذاتي الرجوع (امبوياج) .
- ب- عدد (1)مدفئ اشعاعي .
- ج - وحده اشعه متحركة قصيرة الفترة الزمنيه للاطفال .
- د - عدد كافي من اجهزه قياس نسبة الصفراء بالدم و قتيا .
- هـ- عدد (2)اسطوانه اكسجين لكل حضانه مع منظم وعداد لنسبة الاكسجين .
- و- معمل تحاليل متكامل للدم و الكيمياء في حالة الوحدات المنصلة مع تعاقد مع معمل للتحاليل البكتريه او معمل المستشفى للوحدات المتواجده داخل المستشفى .
- ل- ثلاجه لحفظ لبن الطفل سواء كان صناعي او من الام .

الاشتراطات الخاصه بالحضانه :-

أ - يجب ان تتم التعقيم الجراحي لمدته 3 دقائق عند دخول الوحده لاي من المتعاملين معها من الطاقم الطبي .

ب - يتم التعقيم 15 ثانيه عند الانتقال من طفل الي الي اخر داخل الحضانه .

ج- يتم تغير الملايات و خلافة يوميا .

د - يتم تعقيم الحضانه كامله كل اسبوع و في حالة كل طفل جديد .

هـ- المساحة لكل حضانه 6 متر مربع بين كل حضانه واخري 1 متر و توضح الحضانه عموديه علي الحائط وليس موازيه لة 0


الهيكل الطبيه :-

1- اخصائي في رعاية الاطفال المبتسرين .

2- طبيب مقيم مدرب علي الحضانات ملدة اكثر من عامين .

3- عدد(1) ممرضه مدربة علي الحضانات لكل (2) حضانه .

4- عدد (2) عامله نظافه لكل (5)حضانات .





مرفق رقم (1)

محافظة

مديرية الشؤون الصحية

إدارة / قسم العلاج الحر

السيد الدكتور /

طلب ترخيص مركز طبي للأطفال المبتسرين

تحية طيبة وبعد،،،

رقم التليفون

ارجو التكرم بالموافقة على الترخيص بمركز طبي للأطفال المبتسرين ،وفقا للبيانات التالية :

اسم المركز :

اسم المرخص اليه:

عنوانها :

اسم مالك مقر المركز:

تخصصة :

رقم القيد بالنقابة:

المدير الفني المسئول عن المركز :

رقم ترخيص مزاوله المهنة :

عدد الاسرة الموجودة بالمركز :

عدد الاطباء المقيمين بالمركز الطبي :

عدد اعضاء هيئة التمريض بالمركز الطبي :

وتفضلوا بقبول الاحترام ،،،

: مقدم الطلب

الاسم :

تحريرا فى / /

الصفة :

التوقيع :

ايصال

الطلب المقدم من السيد

مستوفيا متطلبات الحصول على الخدمة

بتاريخ / /

استلمت انا

بشأن

(المستندات /الرسوم) وقيد الطلب برقم

/ / التاريخ المحدد لانجاز الخدمة

المختص

()

